

تقارير الأمم المتحدة في إدانة نظام البعث (انتهاكات حقوق الإنسان) ١٩٩١-٢٠٠٣ م

١٧٩

A/49/651

Arabic

Page 14

الواضح أن السياسة المتصودة التي تتبعها الحكومة العراقية في هذا المجال تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان.


رابعا - التطبيقات الدائمة للعقوبات القاسية وغير العادلةألف - المراسيم الأطهير

٤٤ - في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، نشرت الجريدة العراقية الرسمية "الجمهورية" دس قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (انظر المرفق، الوثيقة رقم ١). وينص هذا القرار، الذي وقعه صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة، على معاقبة مرتكبي جرائم معينة متعلقة بالملكية، أي السرقة (بما في ذلك سرقة السيارات)، بقطع اليد اليمنى من الرسغ. وفي حالة العود، ينص القرار على قطع رجله من متصل القدم. وتطبق هذه العقوبات حتى في حالة عدم حدوث اعتداء أثناء السرقة. وينص القرار كذلك على تطبيق عقوبة الاعدام على السارق إذا كان مسلحا أو إذا ترتب على السرقة وفاة شخص. وفي محاولة متناظرة فيما يبدو لمنع استثناءات إنسانية، تستثنى الفترة الثالثة من تطبيق القرار رقم ٥٩ الأحداث والأزواج والأقارب إلى الدرجة الثالثة. وتشترط أن تزيد قيمة المال المسروق على ٥٠٠٠ دينار.


٤٥ - إن العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ هي عقوبات قاسية وغير عادلة وتشكل انتهاكا واضحاً للتزامات العراق بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلاوة على ذلك، فإن القرار رقم ٥٩ يخالف، نصاً ومضموناً، ملخص وهدف [إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب ونفيه] من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ففي حين تلزم المادتان ٢ و ٤ من الإعلان المذكور أعلاه العراق بعدم السماح، بل بمنع ممارسة هذه العقوبات في إطار ولايته القضائية، فإن تفاصيل قطع يد من يرتكب جريمة تتعلق بالملكية وفقاً لأحكام القرار رقم ٥٩ يمثل تعديها خطيراً ومتعدداً في شكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة على نحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان. وفضلاً عن ذلك، دون أن يفهم من ذلك أن هذه العقوبات يمكن أن تكون بأي حال متناسبة مع التزامات العراق بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، فإن أحكام القرار تطبق على سرقات الملكية البسيطة التي لا تزيد قيمتها على ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة وفقاً للمعلومات التي وصلت إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بسعر الصرف الحالي (تتراوح قيمة الدولار الواحد بين ٥٠٠ و ٦٠٠ دينار عراقي) في جنوب العراق. وبينما على ذلك، فإن تسلیط عقوبة الاعدام على من يرتكب هذه الجريمة حين يكون مرتكبها حاملاً لسلاح هو عقوبة لا تناسب بشكل واضح وحجم الجريمة وهي لذلك تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام إلا جزاً على أشد الجرائم خطورة".

صورة (٢-٢) تقرير أممي يصف العقوبات القاسية لنظام البعث





صورة (٤-٢) وثيقة تبين شدة التعذيب ووحشيته مما يتسبب بموت المواطنين الأبرياء




صورة (٢٥) وثيقة تبين عقوبات قطع اليد وقطع اللسان وكوي الشفتين والإعدام



صورة (٤٦) تبيّن بعض وسائل التعذيب لنظام البعث

٢،٣،٢. بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث:

تعمد نظام البعث البائد إصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع أنها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تأمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أن النظام العراقي قد أشاع فرية الاتهام بالخطف لانقلاب على كل من يعارضه؛ لتطهير المعارضين له في الجيش.



صورة (٤ - ٢٧) وثيقة صدور أحكام إعدام وسجن لضباط عراقيين والمحكمة برئاسة عضو مجلس قيادة الحزب

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها أحكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة؛ فتبين أن ما يسمى (مجلس قيادة الثورة) قد أصدر القرارات الآتية:



١. القرار المرقم (١٣٥٧) في (١٠/١١/١٩٧١) والمعدل عام (١٩٧٦) الذي حرم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي لـ(حزب البعث). وقد تم تفعيل هذا القرار، وشمل كلّ الأفعال التي تضر بحزب البعث.
٢. القرار المرقم (٨٦٥) في (١٢/٨/١٩٧٤) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتميا إلى تنظيم حزبي، أو سياسي سابق، وأخفى تلك العلاقة.
٣. القرار المرقم (١٢٤٤) في (٢٠/١١/١٩٧٦) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب، وعمل مع حزب آخر.
٤. القرار المرقم (٧٨٤) في (٧/٦/١٩٧٨) الذي قضى بإنزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخص للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة بـ(حزب البعث).
٥. القرار المرقم (٨٨٤) في (٣/٧/١٩٧٨) الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أو الشرطة، أو المتطوعين الذين أحيلوا إلى التقاعد بعد انقلاب (١٧/٧/١٩٦٨) إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).
٦. القرار المرقم (٤٦١) في (٣١/٣/١٩٨٠) القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى (حزب الدعوة الإسلامية). والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بأثر رجعي، ويسري على الحالات السابقة. وهذا التعسف يؤكّد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولا سيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم. وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة (١٩٧٠) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.
٧. القرار المرقم (١١٤٠) في (٢٦/٨/١٩٨١) الذي حكم على الهاوب من الخدمة العسكرية بالإعدام رميا بالرصاص. وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والجيش الشعبي بموجب القرار (١٥٤٠) في (١٧/١١/١٩٨١).
٨. القرار المرقم (٨٧٧) في (٧/٧/١٩٨٤) ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تغيّبه عن وحدته العسكرية خمسة أيام من دون عذر مشروع.
٩. القرار المرقم (٣٨٤) في (٣١/٣/١٩٨٤) من قانون (عقوبات الجيش الشعبي) ذي الرقم (٣٢) لسنة (١٩٨٤) الذي نص على إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجبن، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضع المعايير.



١٠. القرار المرقم (٤٥٨) في (١٩٨٤/٤/٢١) يحرم محاولات مشاركة جهة أخرى (حزب البعث) بالسلطة، أو محاولة تغييرها إذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتمى إلى جهة سياسية، أو حزب، أو جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أو بالتعاون مع جهات خارجية.

٢.٣.٣. أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث

لنظام البعث سجون كثيرة استعملها ضد أبناء الشعب العراقي، اكتضت بسجون الرأي والعقيدة، وبعد امتلائها بالأبراء استعمل الصحراء ورمضانها والأراضي الخالية سجونا للنساء والشيوخ والأطفال مثلاً فعلى بأهالي الدجيل وبلد والكرد، وفي هذا المطلب نذكر أسماء أبرز السجون والمعتقلات لنظام البعث البائد التي يجب أن يكون أغلبها أو كلها متاحف توثيقية لجرائم نظام البعث؛ لتكون شاهداً حياً على جرائم نظام البعث للأجيال حتى لا تتكرر تلك المأساة مرة أخرى.

اسم المحافظة	أماكن السجون ومرافق الاحتجاز
بغداد	١. رئاسة المخابرات العامة والدوائر التابع لها ٢. مديرية الأمن العامة والدوائر التابعة لها ٣. مديرية الاستخبارات العامة ٤. مقرات (فداينيو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفييرات ٧. سجن رقم واحد ٨. جهاز الأمن الخاص ٩. معتقل الفضيلية ١٠. معتقل الرضوانية ١١. سجن أبو غريب ١٢. سجن الرشاد للنساء ١٣. قصر النهاية (قصر الرحاب) ١٤. حاكمية تحقيق الأمن ١٥. سجن الشعبة الخامسة ١٦. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
بابل	١. سجن الحلة الأصلاحي ٢. مديرية الأمن في الأقضية (المحاويل، الهاشمية ، المسيل) ٣. فوج الطوارئ ٤. مقرات (فداينيو صدام) ٥. مديرية التسفييرات ٦. السجون التابعة للمحافظة ٧. مكافحة الإجرام ٨. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى



اسم المحافظة	أماكن السجون ومراكيز الاحتجاز
كربلاء	مديرية التسفيارات .١ المخابرات .٢ سجن الأمن .٣ سجون الأقضية .٤ المقرات الحزبية .٥ مقرات (فدانيو صدام) .٦ سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى .٧
النجف	مديرية أمن النجف .١ شعبة الاستخبارات .٢ مديرية المخابرات .٣ المقرات الحزبية .٤ مديرية التسفيارات .٥ مقرات (فدانيو صدام) .٦ سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى .٧
واسط	مديرية التسفيارات .١ مديرية المخابرات .٢ سجن الأمن .٣ سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى .٤ الاستخبارات العسكرية .٥ مقرات (فدانيو صدام) .٦
ديالى	الدوائر الأمنية .١ مديرية المخابرات .٢ دوائر الاستخبارات .٣ المقرات الحزبية .٤ مقرات فدانيو صدام .٥ مديرية التسفيارات .٦ سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى .٧
الانبار	الدوائر الأمنية .١ مديرية المخابرات .٢ دوائر الاستخبارات .٣ المقرات الحزبية .٤ مديرية التسفيارات .٥ مقرات (فدانيو صدام) .٦
ميسان	مديرية أمن ميسان .١ شعبة الاستخبارات .٢ مديرية المخابرات .٣ المقرات الحزبية .٤ مديرية التسفيارات .٥ مقرات (فدانيو صدام) .٦ سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى .٧
الديوانية	مديرية أمن الديوانية .١ مديرية المخابرات .٢ الاستخبارات العسكرية .٣ مقرات (فدانيو صدام) .٤ المقرات الحزبية .٥ مديرية التسفيارات .٦ سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى .٧



أماكن السجون ومراكيز الاحتجاز	اسم المحافظة
١. مديرية أمن المثنى ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات (فدانيو صدام) ٦. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى ٧. نكرة السلمان (صحراء) تحول إلى مقابر جماعية ٨. معقل الشيحيات (صحراء) تحول إلى مقابر جماعية ٩. معقل بصيبة (صحراء) تحول إلى مقابر جماعية	المثنى
١. مديرية امن ذي قار ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات (فدانيو صدام) ٦. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	ذي قار
١. مديرية أمن البصرة ٢. مديرية المخابرات ٣. مديرية التسفييرات ٤. مديرية أمن النظام ٥. مقرات الفرق الحزبية ٦. مقرات (فدانيو صدام) ٧. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	البصرة
١. مديرية أمن صلاح الدين ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى. ٦. مقرات (فدانيو صدام)	صلاح الدين
١. مديرية أمن كركوك ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفييرات ٦. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى ٧. مقرات (فدانيو صدام)	كركوك
١. مديرية أمن نينوى ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. مديرية التسفييرات ٥. سجن بادوش ٦. المقرات الحزبية ٧. مقرات (فدانيو صدام) ٨. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	نينوى



أماكن السجون ومراكز الاحتجاز	اسم المحافظة
١. مديرية أمن دهوك ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات (فدايو صدام) ٦. مديرية التسفييرات ٧. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	دهوك
١. مديرية أمن اربيل ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. مقرات (فدايو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفييرات ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	أربيل
١. مديرية أمن السليمانية ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفييرات ٦. مقرات (فدايو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	السليمانية

